

الاشع العرفه نحل هذا قوله كتحقيقه ومعناه وقر
 كان من اصل يعين تحقيق يد عليه دليل غير منع
 العرفه كالثبت ومثله والليل على اصلها
 ان في معانيها كمرادون لفظها والاصل ان
 اذا كان المعنى كمراد يكون اللفظ ايضا كمراد كما في
 جاني القوم ثلثه ثلثه فعملك ان اصلها لفظ
 كمراد وهو ثلثه ثلثه وكذا الحال في احواد
 موهب وثنا وشئى الى رباع ومرجع بلا خلاف
 ونجا درهما الى عشرة ومعه خلاف والصواب
 مجيها والسبب في منع صرف ثلثه ومثله
 وانما هما العدل والوصف لانه الوصفية العا

بجمله غير منفرد للعدل وسبب اخر ولكن لا بد
 في اعتبار العدل من امرين احدهما وجود اصل للام
 المعدول وثانيهما اعتبار اخر غير من ذلك الاصل
 اذ لا يتحقق الفحيت بدون اعتبار ذلك الاصل
 ففي بعض تلك الامثلة يوجد دليل غير منع الف
 على وجود الاصل المعدول غير فوجوده محقق بلا شك
 وفي بعضها لا دليل غير منع الف في فرض له اصل
 يتحقق العدل باقره عن ذلك الاصل فانقسم
 العدل الى التحقيق والتقدير انما هو باعتبار كونه
 ذلك الاصل محققا او مقدر او اعتبار اخر
 المعدول عن ذلك يتحقق العدل فلا دليل عليه

الاشع